

محافظ البحر الأحمر:-

= وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المتعلقة به بشأن المناجم والمحاجر،
= وعلى قرارنا رقم ٨١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن الضوابط وشروط ترخيص المحاجر والقيمة الإيجارية لها،
= وعلى مذكرة مشروع تنمية واستغلال المحاجر بالديوان العام المؤرخة ٢٠١٤/١/٩ بشأن تعديل
بعض الضوابط الخاصة بسداد القيمة الإيجارية للمحاجر التي يتم ترخيصها وكذا تعديل أسعار
الكارثة للمواد المحجرية المرخصة بالمنافذ بنطاق المحافظة.

= وللصالح العام •

= وعلى موافقتنا .

قرار

المادة الأولى

تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قرارنا الصادر برقم ٨١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن ضوابط وشروط إجراءات ترخيص الحاجر والقيمة الإيجابية لها لتصبح على النحو التالي:-

تبقى الفقرة كما هي ويضاف إليها في حالة رغبة المستغل والجديّة لسداد القيمة الإيجارية بعد مضي (ستون يوماً) من تاريخ المطالبة بالقيمة الإيجارية بتقديم بطلب للمشروع للسداد وذلك خلال مدة (ثلاثون يوماً) تسعون يوماً من تاريخ المطالبة على أن يتم السداد لكامل القيمة الإيجارية مضافاً إليها قيمة غرامة التأخير بالفائدة المقررة دون تقسيط.

المادة الثانية

تعديل الفقرة العاشرة من المادة الأولى من قرارنا الصادر برقم ٨١٣ لسنة ٢٠١٢ لتصبح على النحو التالي:-

تبقى الفقرة كما هي ويضاف إليها في حالة رغبة المرخص التعامل مع المنافذ يتم مضاعفة سعر الكارثة والمادة المحجورية.

المادة الثالثة

يتم العمل بأسعار الكارثة للمواد المحجرية المرخصة بالمنافذ بمنطقة المحافظة والرفق بيانها بمذكرة مشروع تنمية واستغلال المحاجر والمصدق عليها منا بتاريخ ٢٠١٤/١/١١

المادة الرابعة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص،

محافظ البحر الأحمر

١٥ / ٥
١٦ / ٥
١٧ / ٥

اسماء صوفیہ